2616 - حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن عبد ا بن مرة عن مسروق عن عبد ا قال Y قال رسول ا صلى ا عليه و سلم لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل .

[ش - (الأول) أي الذي هو أول قاتل . قيل هو قابيل قتل أخاه هابيل . (كفل) أي حظ ونصيب .] K صحيح لغيره